

كشاف القناع عن متن الإقناع

في التنقيح والمنتهى (ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحا أو ماء نجسا) حنث لأنه ماء
(أو لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما) كخبز الدخن (في مكان يعتاد أكله
(فيه) أو لا حنث) لتناول الاسم له (و) لو حلف (لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو الكعبة
أو بيت رجا أو) دخل (حماما أو بيت شعر أو) بيت (آدم) أي جلد (أو) دخل (خيمة
حنث خضريا كان الحالف أو بدويا) لأنها بيوت حقيقة لقوله تعالى ! . !
وقوله ! . !

الآية وقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف .
وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله .

وأما بيت الشعر والأدم فلان اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى ! . !
الآية والخيمة كذلك و (لا) يحنث (إن دخل دهليز الدار أو صفتها) التي تكون وراء
الباب لأن ذلك لا يسمى بيتا (و) لو حلف (لا يركب فركب سفينة حنث) لأنه ركوب لقوله
تعالى ! . !

! . !

(و) إن حلف (لا يتكلم فقرأ ولو خارج الصلاة) أو سبح الله (أو ذكر الله لم يحنث) لأن
الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين وقال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزلت ! ! فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال تعالى ! . !
فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه (وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه
(لأن ما لا ينطق به من حديث النفس) قال أبو